

□ اعداد جاسم الوافي □

ما تقولون فضيلتكم في رجل عقيم أراد أن يوهب إلى زوجته التي واصلت معه الدرب الطويل الشاق في هذه الحياة وعرفانا منه بذلك أراد أن يهبها أي أن يكتب باسمها ما يملكه من بيت - أو عقار . فما هو حكم الشرع المقدس بالميراث في ذلك ؟
أوجه هذا السؤال إلى سماحة الحجة الشيخ سليمان المدني عرض سؤال القارئ أحمد . ع . أ على فضيلة الشيخ سليمان المدن فتفضل مشكوراً بهذا الجواب .

المخلص
أحمد . ع . أ

□ الجواب :

يجوز للسائل ان يتصرف في أمواله ما دام حيا وأن يهب زوجته ما يشاء بشرط أن يملكها إياه في حياته . وأما اذا أوقف التصرف إلى ما بعد الموت فإنه يكون وصية تنفذ في حدود الثلث فقط .

ما حكم الشرع

في وهب الزوج

بيتاً أو عقاراً

لزوجته ؟



○ الشيخ سليمان المدني ○